

المجلس (721) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

لا اجد ما احملكم عليه لا اجد ما احملكم عليه. لانه لا ظهر عندهم ولا مركوبة عندهم فيطلبون منه منه ان يجاهدوا وان آآ يعطيهم شيئاً يركبون عليه. فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما احملكم عليه فيتولون - 00:00:00
حزنا لانه ما تيسر له ان يجاهدوا ليعزهم ولضعفهم وقلة ذات يد يدهم. ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في غزة تبوك. جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بمدينة لرجالا ما زلتم مسيرا ولا وقفتم مؤذنا اذا كان معكم. الاجر -

00:00:21

حبسهم العلاء او حبسهم العذر مع ان يجاهدوا وهم يجاهدون بنياتهم. ولهذا ابن القيم رحمه الله يقول ان الجهاد يكون بالنية ويكون المال فيكون بنفس ويكون باللسان. يعني الدعوة الى الله عز وجل والدفاع عن الاسلام - 00:00:41
وهذا من الجهاد بالنية الذي جاء في هذا الحديث ان في المدينة لرجال ماتوا مسيرة ولا قطعتم هذه الا كانوا معكم حدثهم العلو والحمل عليه جسد الناس اي انه اعطاه الله ليجاهد عليه. لكن ليس معناه انه يعني الوقت لا يوبة. الوقت لا يباع - 00:01:01
لا يباع ولكن هذا اعطى فيه اياه كانه ملكه لهذه المهمة. اعطاه اياه لهذه المهمة وتصدق عليه في هذه المهمة فهو ما نكن له ولهذا امكنه ان يبيعه امكنه ان يبيعه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله فقال ما - 00:01:21
لا تشاء ولا تعد في طلقته ولا لا تفتحه ولا تعد في صدقتك. ويمكن ومن رغب ان هذا الامتنان او ومن يمكن ان يكون اذا كان الذي يبيع صاحبه انه اذا عرف ان الذي يشتريه فالذي اعطاك اياه انه يمكن انه - 00:01:41

يسامحه او يعطيه برفق فيكون المنع من ذلك قطعاً لهذه الذريعة. لان الانسان لا يعود بصدقته ولا لا يشتري صدقته لكن لو عادت اليه بالارث لو لو عادت له بالارث او اعطاها يعني نشصت ثم - 00:02:01

ماذا عنها؟ ثم كان هو الوالد له فان ذلك يعود عليه. نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عبد الله المسلمة المالك المالكي المحدث المشهور هذه المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة. حديث اصحاب الكتب الستة. النافع مولى بن عمر ثقة في مخرجه الستة. عن عبد الله بن - 00:02:21

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو احد العبادية اربعة من الصحابة واحد السبع المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من اثار عند ابي داود - 00:02:51

يعني هنا الرباعيات والرباعيات هي اعلى الاسانيد عند ابي داود لان هذا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بين ابي داود وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص وهذا هو اعلى او من اعلى الاسانيد عند ابي داود وهي كثيرة وهذا واحد منها - 00:03:01
اذا حصل له ذلك فهذا يسأل يقول اعطاني شخص شاب صدقة وبعد زمن سمعته اياها فمن حصل منه هذا؟ والله هذا ان يرد وان يبطل البيع يعني يا شيخ محتاج يعني اعطاه هذي الشاة وهو محتاج الى ثمن يعني قوت وهو محتاج الى اشياء في نفسه يعني ها؟ تقول ليش - 00:03:21

كرهوا كرهوا على غيره اي شريحة على غير النار يبيعهها على غير الذي اعطاها اياه. غير المتصدق هو كونه بيئة هو يبيعهها ما في اشكال ما في مانع وانما الاشكال والمانع هو في ان المتصدق هو الذي يشتري الصدقة - 00:03:51

قال رحمه الله تعالى باب الصدقة الرقيقة. قال حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى بن سعد بن فياض. قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراس ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:04:11](#)

ليس بالخييل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق. نعم اللي بعده؟ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراس ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في - [00:04:31](#)

صدقة ثم اورد ابو داود رحمه الله الزكاة في الخيل والرقيق. ما فيها خير؟ نعم. بعض الزكاة في الرقيق هو هو من الرجال والنساء هذا هو المقصود بالرقيق وليس فيه زكاة اذا كان الانسان عنده عدد من الارقة او جملة من الارقة ليس فيه زكاة. وآ - [00:04:51](#)

وانما يعني على وليهم ان يخرج عنهم زكاة الفطر على مالهم ان يخرج عنهم زكاة الفطر هذا هو الذي يجب عليه وان كونه يزكي اه الرقيق او الرقيق يكون عليه زكاة ليس عليه زكاة. من اجل كونه رقيق وانه مال. لكن اذا كان معد للبيع والشراء وان - [00:05:21](#)

يزكي زكاة تجارة يزكي زكاة التجارة اذا كان تجارة البيع والشراء بالارقة وهذه تجارته فانه يزكي. يزكي زكاة التجارة كما عرفنا فقوا آ وقوم الارقة الذي كانوا في عند حوالين الحول وما كان عنده متوفرا من النقود لضم هذا الى هذا ويخرج من الجنة اي انه زكاة تجارة - [00:05:41](#)

ويتمنى من ذلك اه اذا كانت الرقيق. هذا الرقيق في السنة يتعلق الفطر. والاسناد الاول فيه لا نتكلم فيه في مجهول من هو مجهول ولكن الحديث الثاني هو بمعناه وهو صحيح وليس فيه - [00:06:11](#)

الا وليس فيه كلام. الا فيما يتعلق بذكره الا زكاة الفطر في الرقيق. وهذه جاءت آ في صحيح مسلم في الروايات جاء تسعين في بعض الروايات آ زكاة آ الفطر في عقاير مثل ما جاء في هذه الاسنان الذي - [00:06:31](#)

رجلا صحيحان الذي بعده الذي هذا هو صحيح الجهالة التي لا تؤثر لان ان موجودة الا فيما يتعلق بدكاة الرقيب انها موجودة قال حدثنا محمد ابن المثنى ابو موسى الملقب بزم ثقة اخرجه خالد الستة لديه شيخ من اصحاب كفر ستة. وبدون واحد - [00:06:51](#)

ومحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى ابن فياض وهو ثقة اخرجه ابو داود النسائي ابو داود والنسائي عن عبد الوهاب من عبيد الله ان رجل عن رجل قال الحافظ سماه كانه اسماعيل كانه اسماعيل ايش - [00:07:31](#)

اسماعيل ابن امية ابن عمر الاموي ايه كانه اسماعيل يعني بمال ولكن كما هو معلوم لا يؤثر في ان الحديث ثابت بالذي ابن مكتوم المرحوم ومن شأن ومن ثقة اخجله خارج القراءة مثل ما قال الشيخ - [00:08:01](#)

طيب انا راكب هنالك وهو ثقة اخرجه الشيخ نعم ثقة في ستة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن صاحب البيت رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحاب - [00:08:21](#)

في حديثنا عن الاقلاط رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن متنة عن مالك عن عبد الله بن دينار. عبد الله بن دينار ثقة في الاضحية الستة. عن سليمان بن يسار - [00:08:31](#)

وواحد فقهاء المدينة السبعة جاءت التابعين. نعم. عن العراق عن ابي هريرة. عن العراق عن ابي هريرة وقد رأيت ههنا يعني ليس على المسجد الا زكاة الفطر. في زكاة نعم الزكاة لانها تجب على الحرية والعبد والذكر والانثى يجب - [00:08:41](#)

زكاة عمي فهو لا يجب عليه زكاة في عينه ليش؟ لانهم يعني هو نفي الذكاءات اما دكة الفطر فانها تجب عليه في رقيقه. يعني لا زكاة لانه ليس الا زكاة الفطر - [00:09:01](#)

فانها تجب على السيد للرجل. يعني لا تجب عليه لا تجب عليه اخرج زكاة وعلمه لانه ليس من الاموال الزكوية وانما يجب عليه ان يزكي عنه او عن صلاة الفطر. يعني يبحث عن ينفع من ماله بسبب - [00:09:31](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى باب صدقة الزرع قال حدثنا هارون ابن سعيد ابن الهيثم الايمن قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني

يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله - 00:09:51

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في من سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العسر. وفي من سقيا بالثواني او النبح نصف العشر. رحمه الله صدقة الدعاء. نعم. بعض صدقة زرع. اي مقداره - 00:10:11

حكم الزكاة في الدرع ومقدارها ابو داود حديث الحمد لله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه قال حين سقط السماء والانهار والعيون او كان فعلا فيما سقط السماء والانهار والعيون او - 00:10:31

كان فعلا العشر في مسألة السماء والمطر. السماء المقصود بها المطر. الذي يسخره الله بين السماء ايها الارض ثم ينزله فمن شرب بيد المطر وماء المطر فان فيه العشاء لانه لا كلام - 00:10:51

فعل اه صاحبه لانه ليس هناك مشقة عليه في فقيه بل وفق ماء المطر. وكذلك الانهار الجارية التي هي تجري ولا يحتاج الى تعب ومشقة في آا استعمالها او كان بعلا - 00:11:11

يعني انه يشعر بعروقه يعني انا انه لا لا يستخرج لا يستخرج اهلها ولا وانما لا يشعر بعروقه يعني معناه انه هو يشرب في عروقه وهذا يقال له بعد. كما انه يقال - 00:11:31

طبعاً الذي اه يسقى بماء مطر جل فعل. لكن اه اللعب يطلق ايضا على ما يشرب في عروقه. بمعنى ان يكون هناك قليل قريب والارض ويشرب بعروقه دون ان آا يساق له في الماء او الماء اليه. هذه هي العشة - 00:11:51

وما سقيا الثواني او النطح وما شقيت للثواني او النبح نصف العشاء. الشواهي جمع ثمانية وهي الابل او او الحمير التي يستخرج الماء بواسطتها الغروب في الغرب او في الدماء الكبيرة - 00:12:11

العشاء الذي يكون على البكرة ثم يكون هناك غرب ثم يذهب اه تذهب المواضع حتى يصل اه الماء الى آا الى خارج البئر فيصب ثم يفخمه فهذا ويقال له ايضا واضح. هو بمعنى - 00:12:31

الثانية بواسطته وما سقيا عليه الصائم او فانه فيه نصف العشر. ومثل ذلك العمل في هذا الزمان كون في وسط وبواسطة حفر حفرة في اماكن بعيدة ويكون فيه واسطة التيار - 00:13:01

بواسطة اما بواسطة مضخات مكائن تستخرجه او يحظر آا اصيبت في الارض ثم يخرج بواسطة الكهرباء هذا هو مجلس النبح لانه مصعب عليه وفيه وقود لحاجة فان فيه نفس العشرة. الحاصل اننا حصل بدون مشقة وبدون عناء - 00:13:31

وفي مكان فانه يكون فيه العشر وما حصل من اشارة وعناء وتعب واستهلاك اموال فانه يكون في نفس العشاء قال حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي. هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي هو مسلم داود ومسند ماجد - 00:14:01

عن عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد. عبد الله بن وهب في ستة يونس بن يزيد الايدي. عن ابن شهاب. عن شهاب محمد بن عن الطالب عن ابيه عبد الله بن عمر نعم نعم عن ابيه عبد الله ابن عمر وقد مر ذكره العشر ونصف العشر هل - 00:14:21

بينهما شيء بينهما كون ان اذا كان هناك اه مشقة وعدم شقة غالبا كان الغالب هو المشقة فيكون نصف العشر. وان كان غالب عدم المشقة يكون فيه آا العشر. وان كان وان كان سواء فيكون في ثلاث اربع العشاء. ان كان سواء يقوم فيه ثلاث اربع العشب -

00:14:51

اذا كان اغلب الوقت فهذا فيه العشب. واذا كان الاغلب هو بماء الامطار. ففيه العشب واذا كان تساوى هذا وهذا يكون احمد ابن الصالح قال حدثنا عبد الله ابن عوف قال - 00:15:21

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في وافقت الانهار والعيون العشر بالثواني ففيه نصف العشر. كما ورد عن الجابر المتقدم. والحديث يستدل به من يقول بان آا - 00:15:41

اه اه خارج من الارض ليس لهم نصاب وانما يجب بالقليل والكثير. ولكن الحديث الذي بين ان الزكاة انما تجده في النقاب هو الذي يعتمد ويخص منه عموم هذا الحديث. لان قوله كان قليلا كثيرا لان اطلاقه لو لم يأتي شيئا يدل على - 00:16:01

تحديد النقاب لكان كل شيء يخرج به العشب او نصف العشب. لاطلاقه ولهذا بعض اخذ باطلاقه. لكن الحديث الذي قال والذي سبق ان

رجل وليس فيما بين خمسة او ستة صدقة وليس فيما دون خمسة او ستة صدقة هذا يدلنا على ان هناك نصاب اذا وصل اليه
00:16:21 -

مقدار الزرع او الثمر فانه زكى واذا نقص عنه فانه لا يزكى. قال حدثنا احمد ابن صالح البخاري وابو داود عن عبدالله بن وهب
عن عمرو. وعمرو بن الحارث المصري - 00:16:41

انف الزبير محمد ابن فقرة محمد ابن موسى ابن فقرة المكي صدوقه اخذوه اصحاب الكتب الستة من جابر عن جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما واحد سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا الهيثم بن خالد
الجهني وحسين - 00:17:01

الاسود العجلي قال قال وكيل البعل الكابوس الذي ينبت من ماء السماء. قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن ادم سألت عباتات الاسد
عن البعث فقال الذي يسقى بماء السماء. فقال النضر بن شهيل البعل ماء وطر. ثم اراد ابو زيد - 00:17:21
او سواء فيهم من قال انه هو المطر نفسه يعني ان الفعل هو فهذه وكلها ترجع الى انه آ الذي يفقد مع الامطار. نعم. قال حدثنا ليس
ابن خالد الجهني الهيب هذا خالد الجهني هو ثقة في ابو داود ثقة في ابو داود والحسين ابن الاسود العزبي والحسين ابن اثر
العجلي وهو - 00:17:41

هذا الحسين بن علي بن الاسود صدقني يخطئ كثيرا. نعم. اخرجه ابو داود الترمذي. الحسين ابن الاسود. الحسين ابن علي؟ ايه ابن
الاسود. الاسود؟ هم. اه كثيرا ابو داود والترمذي لكن الحافظ رحمه الله يقول لم يروي عنه - 00:18:11
ودوت قالت ايه اللي ذكره هنا اول شيء الحسين ابن الاسود قال هو ابن علي ابن الاسود فراجع فيه ثم بالحسين ابن علي وفي حسين
ابن الاسود لا الحسين كاتب رادع الحسين بن علي بن اسود لا بس التقرير الحسين ابن الاسود الحسين ابن الاسود لا هلا - 00:18:31
قبل الحسين ابن اسحاق اللي بعده الحسين ابن بشر. ما في نوافل؟ هم. ها؟ نعم خرجنا؟ لا هناك هناك الحسين بن علي ايش يقول
الحافظ؟ الحسين بن علي بن الاسود العجلي وقد ينصب الى - 00:19:11

جده. نعم. هذا هو. ابو عبد الله الحوثي. نعم. نبيل بغداد صدوق يخطئ كثيرا. لم يثبت ان ابا داود رواعا من هذه عشر ايه ابو
الاشبال كما قال الحافظ ها هنا نعم وفي التهذيب ايضا وانما روايته في سنن ابي داود - 00:19:31
قل في الفرائض في الباب الثامن. الفرائض؟ ايه. الاشرار. هم. وايضا في سنن ابي داود في الخراج والامارة. هم. الاول عشرين فان
الذي صرح فيه انه الحسين بن علي بن اسود العجلي. ما ذكر ابو داود - 00:19:51
لم يثبت لم يثبت لكن مع ذلك هنا وضع له دال. وما ادري ايش؟ ايه هذي النسخة ولا النسخة اللي فيها كعبة؟ ايه. لان كلام الحافظ
عليها تحريم البيت. مم. وهذا لا يظن هذا الاسم اثارها. هذا بهذا الطريق اثار. ايه. نعم. لكن القضية بارك الله فيكم يقول لم -
00:20:11

اثبت ان ابا داود روعة. ايه. فهو ثابت لا شك. يعني ربنا في هذا الموضع. ولكنه هنا اثار. ايه والاسباب ذكرنا في الخراج وفي وفي
الفرائض. نعم. في الفرائض وفي الخرائج نعم. ايه نعم - 00:20:41
خرجنا في ابو داود والترمذي والترمذي قال ابن الاخوة وقال يعني ابن ادم هذا ويحيى ابن ادم آ الكوفي ثقة خلال الف وستة قال
سألت ابا هذا الامام الناس للاسف. قال هذه هي الثلاث الاقالة ايش؟ سألت ابي ايات الاسد - 00:21:01
البال الذي يشقى بماء السمك. هنا محمد عوامة يقول ان ابا ان ابا اياس هذا على شرط المجد. ومن الف في كتبت ستة ولم يترجموا.
ثم اني رجعت المقتنى الذهبي في - 00:21:51

فلم اجد ما ذكر الروايات المزني والثاني والثمام المهم يعني هذا الاسد اللي في هذه الطريقة لم يذكره. مظنة حتى الكتب التي خارج
الكتب الستة. الكتب التي عنيت عموما. والذي رضي عنه - 00:22:11

يحيى لعل احد الاخوان يحصل علينا ان شاء الله. ان شاء الله. وقال النظر ابن سمير البعل هو صاحب غريب الحديث الذي مر في
تفسيره الابل نعم قال بن سليمان قال حدثنا عن سليمان يعني ابن بلال عن شريف ابن عبد الله ابن ابي يمر عن عطاء ابن يسار عن

معاذ ابن جبل اله وسلم - 00:22:31

الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر. ثم اراد ابو بكر رحمه الله حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ الحبة من الحب يعني مشاة الحب - 00:23:11

من الحب يعني كل شيء زكاته من جنسي من نوعه زكاة الحبوب حبوب وزكاة تمره عمر زكاة الابل ابل وزكاة البقر بقر وزكاة الغنم يعني كل شيء زكاة من جنسه الا ان هذا العموم يستأذن منه ما يتعلق بالابل فان هناك ابل تزكى بالغنم - 00:23:31

وفيما دون الخمسة وعشرين ما دون الخمسة وعشرين. وانما الزكاة تخرج من الاجل اذا بلغت خمسة وعشرين فما زاد. من خمسة وعشرين فما زادت تكون وما دون خمسة وعشرين اربعة وعشرين سنتان سنتين فان الزكاة من الغنم كله خمس كما سبق ان مر بماء في الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:51

وعلى هذا فان الزكاة آآ تكون من الحد من من الحب والبقر من البقر واشياء من الغنم والذي مع الابن وهكذا من ذلك الابل كما عرفنا. نعم. قال حدثنا صدقة الزرع. نعم - 00:24:11

قال حدثنا الربيع بن سليمان الربيع بن سليمان هو المرادي وهو ثقة عن ابن وهب عن وهب عبد الله بن وهب سليمان يعني ابن بلال؟ سليمان يعني ابن بلال بن عبد الله بن ابي شريف بن عبد الله بن ابي نمر - 00:24:41

نعم نعم اخرج اصحاب الكتب الا الترمذي في الشمال اخرجه اصحابه في كتب الستة ان الترمذي له في الشمال عن عطاء باليسار عن عطاء باليسار عن معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه صحابي اخذوا اصحابه في الستة والحديث ضعفه الالباني -

00:25:01

ما في رجال مثل من هو متكلف فيه الا شريك ابن عبد الله بن ابي يونس شريك ابن عبد الله ابن منير وهو يخطئ الذي آآ البخاري من حديث الاسرى الطويل وفيه اخطاء افراد بها شريك - 00:25:21

وانتقدت على البخاري وهي من الاحاديث التي لا جواب عنها عند البخاري. يعني آآ رحمه الله اجاب في كثير من الاحاديث التي اوريت على البخاري واعتذر عنها اما هذا الحديث فهو من الاحاديث التي لا جواب عنه لان في اشياء منكورة تفرد بها - 00:25:41
لا شريك ابن عبد الله ابن أمير اراده البخاري في اخر الصحيح اما مسلم رحمه الله فانه لن يذكر لفظه وانما ذكر نفر ثابت عن انس وبعده اتى بطريق شريف فقال فقدم واخر وزاد ونقص - 00:26:01

تقدم واخا وزاد ونقص يعني انه ما سقى لفظه وانما اشار الى الفرق بينه وبين رواية ثابت وانه قدم واخر وزاد ونقص القيادات التي عند شريك نبه عليها العلماء ومنهم الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الاسراء في اولها ذكرها واعدها يعني واحدا واحدا وكذلك
الحاصل - 00:26:21

الحديث الباري اغلاطا فردا وشريف اعتبروها غير غير صحيحة. لكن الحديث معلوم هنا ان ما في اشكال كل شيء زكاة هنا نعم كل شيء زكاة من الا التجارة او زكاة التجارة فان - 00:26:41

اه ذكرتم الربيع بن سليمان قلت من مرادي قاعدة انا اذا اشعرنا شيوخ البخاري من شيوخ ابي ذر؟ لا من شيوخ اه من شيوخ ابي داوود. هم. تلاميذ ابن وهب. يقول المرادي؟ هو هو من تلاميذ الوحي هو المرادي - 00:27:01

تقريبا آآ الذي روى عنه آآ هو مراد المؤذن. وسيأتي ايضا بلفظ المؤدية. جاء لكن هنا لنذكر انه يروي عن هذا وعن هذا. اللي هو؟ يعني الجيزي والمراد كلاهما تلميذان. وشيخان في ابي داوود. نعم. نعم - 00:27:21

ما فيه ما فيه الا اقتصار على لكن اليوم انا اللي مراجعها لكن وجدت الاثنين الثاني هو الذي فيه التصريح فقلت لعلك حملت التصريح على هو المؤذن هو اللي راكب ماشي لكن الجيزة كذلك انا وجدت في ترجمته ان من شيوخ - 00:27:41

عن ابن وهب داوود مسألة محتملة. لكن يبقى يبقى عند الاطلاق من من الذي يراود؟ هذا يحتاج الى يعني معرفة عندنا ما يحمل هذا الاسناد انذاك؟ وين؟ يعني هنا ابها مرة ملعب اسبابها واحد موضوع - 00:28:01

زكاة العسل اذا هذا كله ما اقول محتمل ما دام انه اقول ما دام انه ومن واحد يروي عنه الاحتمال قائم. الا ان يعرف اطلاع انه عند

الاطلاق فلان. هذا ممكن ان يعان عليه. نعم. الاسناد اذا كان في صدوق يهم - [00:28:21](#)

مخلوق يخطئ صدوق له او هام اسناد حكم السلفي ايش يحكم له؟ والله يعني وكثيرا ما يأتي احاديث صحيحة فيها صدق الله او هام وصديق يخطئ بدون متابعة بدون متابعات يختم نعم بدون متابعة يعني سند مفرد والله على كل - [00:28:51](#)

يعني قضية المتابعات ما ادري لكنه يعني نجد ان بعض الاحيان ان اشخاص آآ يأتي ذكرهم انه صدوق مخطئ او انه صدوق يثم ومع ذلك احيانا يكون في الصحيح ان يكون الرجال صحيح. في الصحيح - [00:29:11](#)

لان هذا الحكم لبن حجر رحمة الله عليه. فغيره يعني ممكن يكون الحكم اخر. اذكر شيئا عن سماحة الشيخ عبدالعزيز في شيء عنده؟ والله اللي رأيته تعليقات على بعض الكتب - [00:29:31](#)

المعمول بها الان عند الباحثين صدوق يهزم صدوق له او هام هذا من جنس الظعيف الذي لا بد له من متابع. وجدت ان الشيخ يقول ان الصدوق هذا الحكم الاصيل للراوي - [00:29:52](#)

وان ما اضافته الحاضر من قوله او له او هام هذه تعد ان كان الحديث هذا معدود فيها فيضعف والا فهو على الاصل فاصله انه صدوق ماشي ما عندي علم يا شيخ مثل حق كتاب ذاك حق تغيير الشيك ايه في كتاب - [00:30:02](#)

وعلق علي الشيخ فكان يذكر هذه الاشياء اذا مر راوي صدوق اليمين هذا الاصل انه درجة الحديث الاسناد حسن احيانا يكون موجود ان يكون كذلك. ها؟ مثل صاحبنا. اللي هو شريك؟ نعم. بس شريك - [00:30:22](#)

كما قلنا عليهم اه له اه الاشياء التي انفرد بها في الصحيح عند البخاري طبعا قبح فيها في تفرجه فيها لانها اغلاط عنها الاحاديث الاسراء فقط؟ ما ادري والله لكن الحديث هو الذي مشكور بان فيه الاغلاق لكن ما ما - [00:30:52](#)

يمكن يمكن يعرف من الجهرية صحيح. نعم. اذا كان موقوف يذكر الله عن فلان في كذا وفي كذا ابو داود فشبرت كفاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت رجة على بغير بقطعتين - [00:31:12](#)

قطعت وسيرت على مثل عجلين. وهذا شيء من العجائب والغرائب. لانها قد ساءت ثلاثة عشر شبرا. والزراع هو شبرين لاننا سكت اذرعه سيكون ثلاث انفار وربيع هذه القصة طولها واترجى اطلعت قطعتين وكل واحدة صارت على عجل يعني معناها ان البعير يعني آآ حملها قطعة قطعة - [00:31:32](#)

يعني في ابل وقطع في عجل هذي في جانب وهذه في جانب فالحمل الذي يكون عليه من الجانبين يعني ابو داود هو الذي شبعها وهو الذي رآها هذي شجرها بيده وتلك رآها مقطوعة وقد جعلت على البعير - [00:32:12](#)

لا بس هذي فائدة هذي فائدة يعني لكن اللي ما ياخذها المقدم. ها؟ لا هذا ما ياخذها المباحط والفواكه والخمروات هذه لا توثق ليس فيما بين خمسة اوسق صدقة لا تكاد - [00:32:32](#)

قال رحمه الله هي الفواكه. نعم. ولا يحتج بعصرنا الحاضر فانه ممكن الان لاحتفاظه. يمكن احتفاظها لكن حتى حتى رحمه الله تعالى باب زكاة العسل قال حدثنا احمد بن ابي شعيب - [00:33:02](#)

قال حدثنا موسى ابن اعيين عن علي ابن حارث النصري عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال جاء هلال احد بني سعاد الى الله صلى الله عليه واله وسلم بعشور نحل له. وكان فعله ان يحمي له واديا يقال له سلبة. فحما له رسول الله صلى الله عليه - [00:33:22](#)

واله وسلم ذلك الوادي فلما ولي فلما ولي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان ابن وهب الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عشور نحل - [00:33:42](#)

والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. يأكله من يشاء يأكله من يشاء. من يشاء ولا متى اشاء اقول بالنسخة اللي معنا او نسخة محمد عوامة من يشاء وشار - [00:34:02](#)

والى ان هناك نسخة اخرى من شاء من شاء وفي نسخة امر معبود متى يشاء؟ متى يشاء؟ متى يشاء هي زعلانة منها عن عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعشور نحل الله -

[00:34:35](#)

وكان سأله ان يحيي له واديا يقال له سلبة. فحمى له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب كتب سفیان ابن وهب الى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله - [00:35:03](#)

وعليه واله وسلم من عشور نحلته تحني له سلبة. والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. ثم اراد ابو داود قالوا زكاة العسل والعسل لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني في زكاته وانه يزكى. وانما اورد ابو داود يعني هذا - [00:35:23](#) حديث وهو لا يدل على زكاة العسل ولكن يدل على ان ذلك الرجل آآ الرسول حمى له ذلك الوادي وانه كان يأتي بعشوره يعني من عنده متبرعا قبلها منه ولما ولي عمر رضي الله عنه وارضاه سأله - [00:35:43](#)

اه سفیان ابن وهب وسأله سفیان ابن وهب اه عن اه عن ذلك فقال ان كان ادى اليك ما كان يؤدي على احملة والا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء - [00:36:03](#)

هذا ليس به دليل على زكاة العسل. وانما هذا حديث ورد في العسل. وعلى ان انه حصل آآ ان هذا كان يأتي بالعشور في مقابل كونه خبيلة. ولهذا امر قال ان ادى الى والا فلا - [00:36:23](#)

هذا يدل عليه ليس هناك زكاة لانه ليس من قبيل الزكاة لان الزكاة تجب وليس فيها آآ تخييره يعني انه يعملها ولا يحملها لان الزكاة تجب بدون ان يبذل له شيء ودون ان يحقق له شيئا يستفيد منه من الوالد. فالحديث - [00:36:43](#) ما يدل على زكاة العسل. ولهذا اه اه اختلف العلماء العسل هل يزكى او لا يزكى؟ فمنهم من قال انه لا زكاة فيه لانه ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:03](#)

لم يأتي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدل على انه يزكى. وبعض اهل العلم قال انه من زكى لانه يشبه يعني بعض خارج من الارض لكن الذي يظهر والله اعلم انه لا زكاة فيه. لانه لم ياتي بذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث الذي ورد لا يدل على ان فيه - [00:37:13](#)

وانما يدل على انه كان آآ طلب ان يحمى له وادي فحمل له فكان يعطي عشورا يعني متبرعا وعمر رضي الله عنه قال للوالي الذي استأذنه ان دفع ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله الا بلى. ولو كان الامر يفعل - [00:37:33](#) نقل الزكاة ما يتعلق بحماية او غير حماية. لان الزكاة واجبة. ومتعينة. فلا دليل ان تزيد على الزكاة. وليس هناك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادلوا على ذلك ومن اجازه انما قال بالقياس. والقياس ليس بواضح. لان خارج من الارض الذي زكى يوسع - [00:37:53](#)

وهذا لم يثق هذا يعني معناه انه اذا كان يوفق انه يعني يحتاج الى انه يكال ويكون يعني مقدار يعني آآ آآ وهنا كان فيه العشر يعني فيما يتعلق هنا العشر هنا غير زكاة وعلى - [00:38:13](#)

ليس الامر او التشبيح او القياس واضحا بين العسل وبين التمر. نعم. قال حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني. احمد عبد الله بن ابي شعيب الحراني ثقة اخذ له البخاري ابو داود الترمذي والنسائي البخاري ابو داود الترمذي والنسائي عن موسى ابن اعين؟ عن موسى ابن اعين وثقة اخرج له؟ اصحاب الكتب الا الترمذي - [00:38:33](#)

عن عمر ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. وقد مر مثلهم جميعا امير ولا اسئلة؟ لا الحديث لا باقي حديثين. ايه. قال حدثنا احمد ابن عبد ربه - [00:38:53](#)

وانما فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. وانما هو ذباب غيث يعني اللي هو العسل هو النحل. العسل يأتي من الذي يعني اه الذي الذي هو مقصود بالرباط انما هو ذباب غيث يأكله من يشاء يعني ان من سبق اليه - [00:39:11](#) فانه هو الذي واذا حمي يعني الذي حصل انه عن طريق اما اذا كان ما حظي هو ضباب الغيث يعني هذا يعني يأكل من الشجر ومن

زهور ثم يجمع العسل في مكان واحد فما سبق اليه فهو رضي له. ولهذا يقال - 00:39:31

ما احلى شيء في الدنيا هو نتيجة آآ يعني هذا الذباب او هذا هذا الحيوان او الفراش هو احلى واجمل شيء في الدنيا الحرير وهو من دودة القلب الحرير وهو انفس شيء يعني انما يخرج من هذه الحيوانات المستكره التي هي ليست يعني آآ - 00:39:51

وليس يعني يعني فيه اشارة الى يعني نقصان الدنيا وان يعني اجمل شيء فيها واعقل شيء فيها واعظم شيء فيها ما جاء من هذا الشيء نعم قال حدثنا احمد بن عبده الربيعي قال حدثنا احمد بن عبده - 00:40:21

لا سنقرأ قال حدثنا احمد بن عبده الطبري قال حدثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث قال حدثني ابي عن ابي بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابه بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قرية - 00:40:41

قال سفيان ابن عبد الله الثقفى قال وكان يحيي لهم واديين زاد وادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحمل لهم اليهم وهذا مثل الذي قبله. وما يتعلق بتعشير مقابل حماية وليس زكاة. نعم. قال حدثنا احمد بن عبده - 00:41:01

عن المغيرة ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن نعم المخدومي وهو صدوق كان اخرجه البخاري وابو داود الترمذي البخاري وابو داود والنسائي بن ماجه اخبرني اسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من هو ذكره؟ قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا

صديق له او هام اخبرني اسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطني من فهم بنعم المغيرة - 00:41:41

قال من عشر قرب قرية وقال والييين لهم. وهذا مثل هذا قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن اول ما عن اسامة بن زيد. اسامة بن زيد الذي هو سنة اخبرني القنيانين. صدقني في ما اخبرني له. البخاري تعليقا مسلما. نعم بابن شعيب عن ابيه - 00:42:01

انا سأل ابيه عن جده وقد مر ذكرهم انتهى؟ نعم. انتهى الباب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:42:21

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب في حرف العلم. قال حدثنا عبدالعزيز بن السري الناطق قال حدثنا بشر ابن منصور عن عبدالرحمن ابن اسحاق - 00:42:31

عن الزهري رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطرف العنب كما يقرص النخل زكاته زميمة كما تؤخذ زكاة النفس تمرا. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - 00:42:51

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. ما هو خلق العلم من اجل الزكاة. فالحرص هو كان الامام يرسل هناك الثمرة من اجل نصيحة العامل من اجل نصيحة المال وتبادل مصلحة الفقراء - 00:43:11

فانه يعرف مقدار زرعه او مقدار ثمرته ليخرج اثرها نصف عذرها هي وآآ لا يفوت على المساكين ونعرف حقهم المصلحة لمالك بكونه يتصرف بماله هو يقوم بدفع مقدار الجبهات التي - 00:43:41

فيخرج الاب اه رطبة وتفرز الدقات الجديدة ويفرز النخل اه رطبا وتخرج زكاته تمرا بعدما يجف فاذا الحرف فيه مصلحة لمالك وهي تمكينها كفر في ماله. لانه له فيه شركاء وهم الفقراء والمساكين. لانه - 00:44:17

فيه من غير ان يفرض تترتب على ذلك انه قد يطغى على انه يلوي على الحمرة فيفوز حق الفقراء فيه مصلحة له لكونه يجني ويأكل ويتصدق لانه عرفة المقدار الذي يجب عليه في الفساد والفقراء - 00:44:49

اذا لم يكن حقهم قد حذر فهذه فائدة الخرس. والحرث جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابو داود رحمه الله احاديث عجيبة وفي ثلاثة ابواب وكلها ذكرها الالباني رحمه الله انها ضعيفة. وانه لم يلفت فيها شيء. هذه ثلاثة عذاب - 00:45:09

اولها الالباني لكن الحديث في صحيح البخاري باب خوف النحل ولما مروا في ذات القرى في طريقهم الى الحدود مروا على حديقة امرأة فيها نخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلصوا. ففرصوا وهو فرس - 00:45:32

ثم قالوا لي قاعدة البستان احتفالكم وبعد رجوعها مروا عليها واخبرتهم بانها حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشتغل على

امر عجيب في تبوك وهذا ليس الحديث ثم ذهب الى النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه انها تتهزأ عليكم ريحا شديدا.
ويبقى لا يخرج للريح - [00:46:12](#)

اهله فخرج رجل فعمل في الريح وارقتة في جبل الريح واوقفه هناك البخاري للرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري وهنا النبي على متى؟ وكان صغيرا الصحابة رضي الله عنه. النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:46:47](#)
العنب وتخرج زكاته قليلا كان يترك آآ تمرا التمر. من الامراض الذكوية لانه اه نسير او نسير دليلا او العيال يلجأ الى الديب يدخر وهو قوت العلاقات ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في - [00:47:27](#)

التي تخرج منها فساد الفطر حصاء من جديد. فهي منها يدخر ومما هو مثل التمر واذا جاءت للحديث فيه انقطاع بين الحسنة بس. يتلى اقول انه في اليوم الذي مات فيه ابو بكر لان الحسن بين ولادته في ثلاثة عمر. فان ولادته عمر فهو منقطع - [00:47:57](#)
ومعروف وهذا من قبيل الارسال. فهو غير صحيح والانقطاع الذي فيه. لكن فين الامر آآ متخذ جريبا وانه يدخر ويقال فتجود فيه الفتاة سعيد وهو من فقهاء المدينة السبعة. ولكنه يدرك ان من مدرك - [00:48:33](#)
نعم حدثنا عبدالعزيز بن سليم الناطق. الناقد نعم أسألوا ابن عبدالرحمن ابن اسحاق عن سعيد رضي الله عنه وهو صحابي اخرج له اخرج له وثبتنا محمد ابن اسحاق المسيبين قال حدثنا عبد الله بن نافع بن محمد بن صالح الثمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داود - [00:49:18](#)

اذ لم يسمع من عتاب شيئا ثم ذكر الحديث مرة اخرى عن الطريقة السابقة وآآ وقال واشهد ان محمدا الكتاب في حفظه لينا مثلا آآ بالاكل وايضا حتى لو باعه وحتى لو اراد ان يبيعه وسيبدأ يكون يعني لا لا يلبسه يمكن ان يخرج الى - [00:50:24](#)
العشرة نصف عشر دقائق ما قيل دليلا لكن ان جعله دليلا دليل يطالب باستعماله انهم يستعملونه فاكهة ولا يتخذونه عقودا بمعنى انهم يجعلونه جديدا ما احد يخرج ربع نصف العشاء - [00:51:41](#)

يخرج ويخرج اولاً الانسان في كل نخلة كل ما يوجد في رحلة او يزوله من اجل انه يعرف مقدار البطاطين فخفف على اصحاب قال ثمة لزمهم عند ذلك انهم كل شيء آآ يستفيدونه يعرفونه البعض ويدونه - [00:52:14](#)
لكن بهذه الطريقة ما يحتاج الى ان لخلق شيء يأخذونه لا بد ان هذه توسعة ابو عمان اذ الفقير ما له حق قبل ان يجربه ما دام انه عرف ان يقيمه - [00:53:21](#)

اذا خرج من الربع قبل ان يصبح ترفاق اراد من الامام قبل ان يصبح زبيبا ينام من غيره له ان يأخذ منه ماء الفقير وهو يعطى لا يعقل لانه ولالة يأخذونها ويعطونها للفقراء ولكن - [00:53:44](#)
الذي كانوا يعملون على اساس انها اقوال. لانه تؤخذ اقوال. ما يأخذ شيئا عليه. ويمكن ان يفسد عليه. لانه لو يعني اقدام القلوب عليهم والزرع يعني يؤخذ يعني بعضنا انت في عيبك - [00:54:00](#)

الذي قال رحمه الله تعالى باب في الخرف. قال حدثنا ابن عمر قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حكمة رضي - [00:54:40](#)

الله عنهم الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا خرجتم فذوا ولا الثلث فان امتدأوا او منذ الثلث بدأ الربع. قال ابو داود الخالص يدع الثلث للفرقة. او للخرقة او للخرقة ها من قبل الحرفة - [00:54:55](#)
يعني غير واضح ولكن كلمة وفي طبعها هو الذي الذي يصرف به اه ما يحتاج اليه في الملاك من اجل ان يصرفوا عن يأخذوا الثمرة. كلمة الحرفة غير واضحة من اجل الحرفة. ولكن حرفة هي - [00:55:15](#)

فهي الواضحة امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا خرجتم فجدوا ودعوا السبب. يعني خذوا وبدأوا يعني كبر الزكاة بدأ الثلث. قيل ان الثلث الذي يترك اما ان يكون ثلث الزكاة - [00:55:55](#)
هو ينفقه ويعطيه على الفقراء ويتفرق فيه او الثمرة يعني فلا يحاسب عليها من اجل انه يستفيد منها وكذلك ايضا يعطي ويهدي ويتقدم رطباً ثم بعد ذلك يخرج الزكاة من يعني مما وراء اه او الربع. ولكن الحديث اه - [00:56:21](#)

وغير ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا فانه يخلص ولا يترك لان يؤذن هذا في شيء وانما والباقي له اما له فتعة الاثار او له آآ اوله آآ تسعة اعشار ونصف يعني على حسب آآ تطوير - [00:56:51](#)

الحكومة ما يقوم به العشاء. فالحاصل ان الثلث المقصود بالفطر بانه اما ان وينفقه للفقراء والمساكين او انه يترك لهم اقدار السلف والروا فلا يحاسب عليه لانه يحاسب على ما وراء على ما وراء ثلث الربع انه لا يترك شيء فان - [00:57:11](#)

المقدار الذي هو يخرج منها العشر او نصف العشر ابن عمر بن عبد الرحمن عبد الرحمن لهم مسعود عبد الرحمن ابن مسعود ابن نعم ابن اليمين تسير مما يبعث لك فان لم يفعل فانه اذا - [00:57:51](#)

تقدير ليس بيقيني لكنه طريق لكنه طريق الى وقد ثبت به السنن وما دام حلفت به سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري اه فلا تنام يعني بعد ذلك لانه تأتي على ذلك مصلحة الى الفقهاء - [00:58:44](#)

مثلا نحن يخافون ان يكون يتكرر لانه يعرف يعني الحاصل كيف انه ضابط الواقع او غيره ضابط الواقع فعلى كل من قال للعلماء قالوا انه اذا لم يرطى او انه اذا هذا فانه عليهم يقول - [00:59:12](#)

قال رحمه الله تعالى باب متى يفرق التمر؟ قال حدثنا يحيى بن معير قال حدثنا حجاج عن بريش قال اخبرت عن الجهاد العروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وهي تذكر شأن خبير كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيترك - [00:59:51](#)

النشرة فيها حين يطيب قبل ان يؤتمن منه لا اظن متى يفرق التمر؟ لا اظن متى يفرص التمر؟ يخلص الى الى يعني اه اذا يعني بدأ يعني اه لطيف ويرسل منه يعني رطب - [01:00:11](#)

ليتمكن صاحبه من حق الفقراء والمساكين. مثل ما ان العلم ايضا ليس ذلك عندنا يأكل الناس. يأكلونه آآ آآ او مجنبا يكون بعضه يعني وبعضه لم يرقد آآ فهو كما يعني يشتهي يفرص على صاحبه. فالحسنة جائزة بعد ذلك فانه لا شيء عليه او لا يلزمه - [01:00:36](#)

الحق انما يثبت وانما يعني يكون في سلامته فيما بعد. اما اذا حصل الجرح عليه فانه الجرح آآ اه لا يلزم الانسان ان يدفع شيئا وقد اجتبح هذا الامر امام استعداد اسئلة يقولون احنا الخرق - [01:01:16](#)

مش عارف هو ان يأتي العامل الى نقل وينظر اليه امر فيه ويمشي فيه ويقول ان هذه تساوي مثلا ثم بعد ذلك يخرج مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في - [01:01:38](#)

قال انها تبلغ عشر بيتك وقال اذا رجعنا احضرونا بالحقيقة في الواقع. فلما رجعوا وقد حصل الجبال وحصل قالوا ثم الف ضعيف رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجر التقدير لانه يساوي كذا وكذا لان هذا النظر واهل خبرة واهل المعرفة - [01:01:58](#)

بعض العلماء قال بانه آآ تخمين وانه آآ يعني ليس اليقين وانه لا يعول عليه. ولكن هذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طريق شرعي قال حدثنا يحيى إبراهيم ستة من الحجاج الحجاج آآ - [01:02:27](#)

قال اخبرت اخبرته وهذا يدل على ان فيه انقطاع وان فيه واسطة بينه وبين مرة واحدة فهو منقطع وهو ايضا مدلل. لكن هذا واضح في الانقطاع واضح في العروة التابعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديقة بنت صدق وهي واحدة من ثلاثة اشخاص عرفوا - [01:02:52](#)

هذه صلى الله عليه وسلم والحديث ضعيف من اجل الانقطاع الذي فيه بين ابن جريج وبين الجفرين حين يطير قبل ان يؤكل عندما عندما يعني آآ يأتي وقت اكله قبل ان يوتر. يعني قبل ما الناس يأكلون منه لان المقصود - [01:03:32](#)

وانه ليس صاحبها من الوجه اذا بدأ طيبه يحتاج الى ان يجني لانه بدأ لانه يترك في هذه الحالة لكن ليس جاء وقت الانتخاب اما قبل ذلك لا يفهم بانها مثله اما اذا احتج اليه انه - [01:03:56](#)

قبل ان يستعمله اهله قبل ان يستعمله اهله هذا سؤال يقول هل عبدالله الذي رواها؟ ذهب يدرس الجزية او الزكاة آآ انت ما هم عليهم اليهود آآ ليس عليهم فتاة. ولا ولا يعني آآ - [01:04:48](#)

ولكن الذي يؤمن يخلص من اجل ان يؤمن بحق المسلمون حقهم. لان فيه لان فيه نصف لهم. مثل ما عمل الرسول ايضا على انهم

يعني المس يعملون يمس المسلمين ويمس لهم المسلمين لان النصر لهم - [01:05:14](#)

هؤلاء لان العمل عملها في مقابل عمله. معرفة حق المسلمون الذي صلحوا عليه. نعم اشار في ان ابا داود اقبل الحديث كتاب البلوغ من حديث ابي الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خبير فاقره رسول الله - [01:05:34](#)

صلى الله عليه واله وسلم كما كان وجعلها بينه وبينهم. فبعث عبدالله بن رواحة فخرطها عليهم لا ولذلك هذه ثقافة هذا كله بالنسبة للحديث يكون كما جاء في صحيح البخاري - [01:05:54](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما لا يجوز قال اخذ ابو داود من حديث ابي الجبير فقط قال الباب باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة. قال حدثنا محمد بن يحيى بن ثالث قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن باز عن سفيان ابن - [01:06:32](#)

من سينزل جبريل عن ابي امامة ابن سهم. رضي الله عنه عن ابيه رضي الله عنه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زين الجعور ولون الحديب ان يؤخذ اهل الصدقة. قال الزهري لوني من تمر المدينة - [01:07:04](#)

زكاة العوائل فلا يجوز ان يفرح بالخيار ولا ينقذ الرجل وكذلك بالنسبة وكذلك بالنسبة واحسن الثمرة ولا اردعها وانها خير وشر. والترجمة هذا يجوز ان يأخذ بالصدقة. او بان يكون - [01:07:24](#)

اهل الاية حد يسأل ابن حنيفة رضي الله عنه ان الجعور ولا هذا وقت؟ نعم لهم حضور كما قال الزهري نعم نعم من ارجى من وزير سنوات من رفيع القمر. ومعنى هذا انه لا يخل الرديء في صدقة كما قال الله عز وجل - [01:08:14](#)

انه طيب قال حبيبنا محمد بن يوسف بن ثالث. محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن سليمان. بنت عمر بن سليمان وهو انطباع لالقاب الكتب. ثقة في الله نعم - [01:08:44](#)

الا في زهر عن ابي امامة لكنه جاء لهم الاية جاء لهم بعد ذلك. رؤيا نعم. كان ابو داود واسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان ابن كثير عن الجفري نعم - [01:09:20](#)

لا بأس به في غير الزهري. اي نعم. هم. لا بأس به بغير جحر وايضا الحديث نعم نطلب من عاصم الانفاقي قال حدثنا يحيى عن عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني صالح بن ابي علي عن كثير ابن مرة عن عوف ابن مالك - [01:10:16](#)

رضي الله عنه انه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسجد وبه عصى وقد علق رجل بما حسبا وقعنا بالعصى في ذلك القمة وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل - [01:10:54](#)

فيوم القيامة ثم اراد هذا الحديث رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم راح المسجد صدقة الحسد والحسب هو الذي اه الربيع الذي ولد وصار كان يابسا وهو رجييم ولهذا يعني يضرب يعني شيء - [01:11:14](#)

حسنا ويقول لو شاء رب هذا ليتصدق به خير منه. فتصدق بخير هذا سابقا الى التصديق بما هو خير وبما هو اولى. لكن اذا كان الانسان كل ما عنده من هذا القبيل هو معذور. اذا كان كل ما عنده حسد - [01:11:54](#)

فالانسان ينفق وما عنده. ويتصدق ما عنده. لكن اذا كان عنده ما هو خير من ذلك فالاولى الكلام ده بيتصدق من اهل الخير والا يتصدق معه خير اذا ما هو رفيق. ثم قال ان رب هذه الصدقة يأكل الحسنة يوم القيامة - [01:12:24](#)

ثم قال وعلى قدر الاحسان وعلى قدر العمل يكون اجل. فيكون هذا اه عمله يعني قليل وعمله ضعيف على قدر امته وعلى قدر فعله. تقول انه ياتي لذلك حقيقة. والله تعالى اعلم - [01:12:44](#)

قال حدثنا نصر بن عاصم الانطاسي نصر بن عاصم الانطاسي للحديث اخذ له ابو داود عن يحيى قال عن صالح بن علي صالح بن ابي عريب وهو مقبول لكثير من مرة ان كثير من مرة فهو بالقراءة المعروف ابن مالك معروف ابن مالك رضي الله عنه - [01:13:15](#)

الحديث عن الحديث وفيه ما هو مقبول يعني قال رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر. قال حدثنا عن حمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمقلي. قال حدثنا مروان قال عبد الله حدثنا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ شرك وكان ابن وهب يروي اليه -

[01:13:55](#)

وكان بوهب يروي عنه حدثنا قال حدثنا تيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطأمة من مساكين. من اداها - [01:14:39](#)

قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اي الفطر من رمضان وزكاة الفطر وهي مرتبطة برمضان ولا تريدون هدفات يأتي ذكرها في باب الفتاة. في رمضان يكون في نهاية رمضان - [01:14:59](#)

الذي هو الفطر من رمضان. وذلك وهي شكر الله عز وجل على هذه النعمة. وهي اثناء الصيام من اجماله وفرحة عند لقاء ربه. فهو في كل يوم يفطر يفرح لانه يفطر باداء تلك العبادة في ذلك اليوم - [01:15:30](#)

فاذا اكمل شهر رمضان وافطر في اخر اليوم فانه يقوم بذلك يفرح فرحا اكبر بان اتم هذه العبادة لهذه العبادة. وفرحة عند لقاء ربه حين يلقي ربه ووجوده على اهله. وعلى قيامه وعلى - [01:16:00](#)

على تقرب الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة ان يكون منها الصيام وهي اضيفت الى الفتن في اخر في غروب الشمس في اخر رمضان لانه يحصل بين الفطر ولهذا يقول العلماء انها هي الحد الفاصل. غروب الشمس بينما تجب عليهم الا تجب عليهم - [01:16:20](#)

فمن كان موجودا قبل ان تغرب الشمس ومن ولد بعد غروب الشمس ليس عليه زكاة الفطر يعني ليس موجودا في وقت وجود الزكاة او الوقت حصل الفتن ولهذا بعض العلماء يعتبر الفطر هو الغروب. وبعضهم يقول فطره لطلوع الفجر. لانها - [01:16:53](#)

يعني دائما وصيامنا له بالنهار ويتحقق ذلك بصومه في اليوم الذي يليه الذي في يوم العيد بعد طلوع الفجر لانه يحضر الى الفطر لكن كما هو معلوم تماما هو اصيل آآ - [01:17:18](#)

وانه وفق لاداء تلك العبادة انما يتحقق انما يتحقق يغرب الشمس فانه يحصل الفطر من رمضان فهذا الفطر يتحقق لغرب الشمس لان كلام المعنى حصلت غربت عليه الشمس في اخر يوم من رمضان وقد صام شهر رمضان واكملة قال نعم - [01:17:38](#)

خرج ابي داود رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فتاة الفطر له رفس وطعمة للمساكين. من ازاها قبل الصلاة الصدقة مقبولة عن صلاة العيد والحديث يدل - [01:18:09](#)

على فرضهم انها فرض. النبي صلى الله عليه وسلم فرضها والرسول صلى الله عليه وسلم نهى يبلغ عن الله. فهو مبلغ فرأى ما يأخذ ما يطلبه الله وما يوجبه الله بما انفعه الله كما قال الله عز وجل يوحى على هذا فيكون هو الذي - [01:18:39](#)

بلغ ذلك الذي احيا عليه به كما جاء في مكة كان ديننا ابراهيم حرم مكة حرم المدينة النبي محمد صلى الله عليه وسلم جاء بشرائع والذي فرض فرض الفرائض وشرعه هو الله عز وجل. فالرسول عليه الصلاة والسلام - [01:18:59](#)

واجبة فرضت لمصلحة جهتين جهة نزكي للصائم من اللغو والرفث وهل يرجع للصائم وهم الفقراء المحتاجون الذين هم بحاجة الى الطعام. واذا فيها مصلحتان. الجمع بين مصلحتين. نصيحة الطرفين المتصدق وتتصدق عليه. المتصدق الذي هو المزكي فانها تكون طهارة له من اللغو والرفث. وانما يحصل له من اللغو - [01:19:29](#)

وهو الكلام الذي اه الذي اه ما يشهد مثل يعني مثل ما جاء في لفي اليمين من الاشياء التي الا والله وبلا والله والرخص هو الفاحش من القول نذهب على الجماعة الجماعة ويطلق على الفحص من القول وهنا يراد به الفحص من القول - [01:20:09](#)

له من ذلك الكلام الذي يحصل في حال الصيام. من الدهر قبل الصلاة وهذا يدل على ان يكون قبل الصلاة. فهذا هو افضل الاوقات واخراجها فاذا جمعت واذا كان الانسان اخرج ذنبه للفقير - [01:20:39](#)

اذا قبل الصلاة فهذا افضل الاوقات الخادمة. لا يجوز قبل العيد او يومين لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم جاء عنهم ما يدل على ذلك وانهم كانوا يخرجون من اذ بيوم او يومين في مجال عدم ان لا يحصل نسيان او يحصل الفوات. وايضا يكون للمساكين وصل اليهم - [01:21:05](#)

ذلك طعام حتى يكون يوم العيد قد يتحقق وان عندهم الشيء الذي يمحهم وان يزيدهم شيئا من الطعام. في ذلك اليوم الذي هو يوم العيد ومن من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من اداها بعد الصلاة - [01:21:25](#)

في يوم العيد منزلها بعد العيد فهي صدقة من الصدقات في اليوم. وبعض العلم قال انه وقت اخراج. لان المقصود زكاة الفطر وان الفقراء يكون عندهم صيام يوم العيد. وايضا يعني اذا جمعت صلاة الفطر آآ فانها تجزع بعد القلائق - [01:21:45](#)

وكذلك الانسان لو اتى بها بعد صلاة فانها تعتبر في محلها. لكن فاز وقت الفضيلة والوقت الاولى الذي هو قبل الصلاة العيد قال حدثنا عن محمود بن خالد الدمشقي. محمود ابن خالد الدمشقي هو؟ وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقلي. عبد الله بن عبد الرحمن -

01:22:05

صار طبيعي وثقة؟ نعم اهله مسلم وابو داوود ابن مروان ابن مروان ابن معاوية هذا مروان يختلف عن ابي يزيد القولاني ولا هو؟ ما ادري لا هناك ابو يزيد لكن اذا كان - 01:22:30

قال حدثنا مروان قال عبد الله ابو زيد القولاني وكان شيخ صدق وكان يروي عنه المهم وكان ابن ورد يروي عنه قال حدثنا تيارنا بالرحمن. فاذا كان قال عبد الله يريد به الشيخ الثاني - 01:22:54

الى محمود ابن خالد ماذا قال وقال قالا حدثنا مروان قال عبد الله في الاسناد عن ابي زيد هذا ابو احمد ان قوله يكون يعني هذا انه ذكر ذلك الذي ابو يزيد - 01:23:14

لما كان عبد الله بن وهداوي عنه يعني يدل على ان طبقة متقدمة. صدقته متقدمة لان ابو ذهب يرضى عنها عنه ناس متقدمين ان هذا يعني عن شيخ شيخه انه شيخ مسلم يا شيخ هو انه عبد الله ابن عبد الرحمن كما قال - 01:23:57

فاذا كان كذلك ابو يزيد القولاني آآ تلميذه مروان ابن محمد ابن محمد هذا وثاني لكن هذا اللي يعني اذا كان كذلك الطبقة التاسعة مم يعني ناقصة يعني ليس من العلم - 01:24:31

ثم مروان هذا التاسعة من مشاركي الثامنة نعم اقول لكم هذه الكلمة وكان كيف كنتم؟ لعبدالله بن هادي كما قال هي فلانة يعني في قراءة مجسدة. هم قال حدثنا تيار ابن عبد الرحمن - 01:25:19